E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1996/17
24 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

مجموعة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المنقحة بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر، التي أعدها السيد ثيو فان بوفن عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٥/١١٧

١- طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في مقررها ١١٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، إلى المقرر الخاص المعني بحق الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يقدم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية وفي وقت يسمح بنظر اللجنة الفرعية في الأمر في دورتها الثامنة والأربعين، مجموعة منقحة من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة بشأن هذا الموضوع في ضوء الصكوك الدولية الراهنة ذات الصلة. كما طلبت منه أن يراعي، في مجموعة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المنقحة، التعليقات الواردة من الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية (E/CN.4/Sub.2/1994/7 وAdd.1 وE/CN.4/Sub.2/1995/17 وAdd.1-2)، فضلا عن الفروع ذات الصلة من تقارير الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بإقامة العدل ومسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1994/22، الفقرات ١٨-٣٩، وE/CN.4/Sub.2/1995/16، الفقرات ١٠-٣٣).

٢- واستجابة لمقرر اللجنة الفرعية المشار إليه أعلاه يرفق المقرر الخاص الآن بهذه الوثيقة المجموعة المنقحة المطلوبة للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية (انظر المرفق). وعند إعداد هذه الوثيقة المنقحة كان المقرر الخاص قد أفاد من الخبرة الواسعة المكتسبة في حلقة تدارس نظمتها لجنة الحقوقيين الدولية مع مركز ماستريخت لحقوق الإنسان التابع لجامعة ليمبورغ، التي عقدت بجنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. والنص المستنسخ في المرفق هو نتيجة نظر معمق في الموضوع من جانب حلقة التدارس في ضوء التعليقات والتقارير المشار إليها أعلاه. ولا بد من ملاحظة اقتراح عنوان جديد يقصد به أن يعكس محتويات الوثيقة المنقحة: المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر.

٣- ويعرب المقرر الخاص عن أمله في أن مجموعة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقدمة بموجب هذه الوثيقة ستمكّن اللجنة الفرعية طبقا للنية المعرب عنها في مقررها ١١٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ وكذلك في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، من إحراز تقدم جوهري بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين.

المرفق

المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر

واجب احترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني

١- يقع على كل دولة، بموجب القانون الدولي، واجب احترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

نطاق الالتزام باحترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني

٢- يشمل الالتزام باحترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني واجب ما يلي: منع الانتهاكات، والتحقيق في الانتهاكات، واتخاذ الاجراءات المناسبة ضد المنتهكين، ومنح الضحايا سبل الانصاف والتعويض. ولا بد من ايلاء عناية خاصة لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وواجب مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي.

القواعد المنطبقة

٣- إن قواعد حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية التي يقع على كل دولة من الدول واجب احترامها وضمان احترامها يعرّفها القانون الدولي ولا بد من ادراجها في القانون الوطني ولا بد أيضا من جعلها فعالة بأي حال من الأحوال. وإذا اختلفت القواعد الدولية والقواعد الوطنية تسهر الدولة على تطبيق القاعدة التي توفر أعلى درجة من الحماية.

الحق في الانتصاف

٤- تكفل كل دولة اتاحة سبل انتصاف ملائمة أو سبل انتصاف مناسبة أخرى لأي شخص يزعم أن حقوقه قد انتهكت. والحق في الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية يشمل الحق في الوصول إلى الاجراءات الوطنية والدولية الرامية لحمايتها.

٥- وينص النظام القانوني لكل دولة على اتخاذ اجراءات تأديبية وإدارية ومدنية وجنائية سريعة وفعالة لتأمين سبل انتصاف تكون في متناول الجميع وملائمة، وللحماية من التخويف والانتقام.

وتتيح كل دولة الاختصاص القضائي العالمي في حالة انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي.

التعويض

٦- يجوز المطالبة بتعويض إما فردياً أو، عند الاقتضاء، جماعيا من جانب الضحايا المباشرين، أو الأسرة المباشرة، أو المعالين، أو غيرهم من الأشخاص أو الجماعات ممن لهم علاقة خاصة بالضحايا المباشرين.

٧- طبقا للقانون الدولي يقع على الدول واجب اتخاذ تدابير خاصة عند اللزوم للسماح بتعويضات عاجلة وفعالة تماماً. وينصف التعويض للضحايا عن طريق إزالة أو تقويم ما يترتب على الأفعال غير المشروعة من نتائج، ومنع وقوع الانتهاكات وردعها. ويجب أن يكون التعويض متناسبا مع جسامة الانتهاكات والضرر الناجم عنها، كما يجب أن يشمل الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وتوفير الضمانات بعدم التكرار.

٨- يجب على كل دولة أن تعمم، عن طريق الآليات العامة والخاصة في الداخل و، عند اللزوم، في الخارج، المعرفة بما هو متاح من الاجراءات للحصول على تعويضات.

٩- لا تنطبق أحكام التقادم إلا فيما يتصل بالفترات التي لا توجد أثناءها أية سبل انتصاف فعالة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ولا تخضع المطالبات المدنية المتعلقة بالتعويضات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني لأحكام التقادم.

١٠- يجب على كل دولة أن تيسّر للسلطات المختصة الحصول على جميع المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بالفصل في طلبات التعويض.

١١- تنفذ القرارات المتعلقة بتقديم التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بصورة جدية وعاجلة.

أشكال التعويض

يمكن أن تتخذ التعويضات شكلا أو أكثر من الأشكال المشار إليها في القائمة أدناه التي ليست شاملة لكافة الأشكال ومنها:

١٢- الاسترداد يجب أن يوفر بحيث يتم رد الحالة التي كانت قائمة قبل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني إلى ما كانت عليه قبل وقوع الانتهاكات. ويتطلب رد هذه الحالة، بين جملة أمور، استرجاع الحرية، أو الحياة العائلية، أو الجنسية، أو العودة إلى مكان الاقامة، أو العمل، أو الأملاك.

١٣- التعويض يجب أن يقدم عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا ويكون ناجما عن انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني مثل:

(أ) الضرر الجسدي أو العقلي، بما في ذلك الألم والمعاناة والضيق العاطفي؛

(ب) ضياع الفرص، بما في ذلك التعليم؛

(ج) الأضرار المادية وضياع المكتسبات، بما في ذلك ضياع القدرة المحتملة على الكسب؛

(د) الضرر الملحق بالسمعة أو الكرامة؛

(هـ) تكاليف المساعدة القانونية ومساعدة الخبراء.

١٤- إعادة التأهيل يجب أن توفر، وهي تشمل الرعاية الطبية والنفسانية وغير ذلك من الخدمات القانونية والاجتماعية.

١٥- الترضية والضمانات بعدم التكرار يجب توفيرها وهي تشمل، عند اللزوم، ما يلي:

(أ) وقف الانتهاكات التي لا تزال مستمرة؛

(ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة؛

(ج) اصدار تصريح رسمي أو قرار قضائي يعيد إرجاع الكرامة والسمعة والحقوق القانونية للضحية و/أو للأشخاص الذين تربطهم علاقة بالضحية؛

(د) تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علناً بالوقائع وقبول المسؤولية؛

(هـ) تسليط عقوبات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

(و) اقامة الاحتفالات التذكارية والاشادة بذكرى الضحايا؛

(ز) إدراج وصفٍ دقيق للانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني في التدريب في مجال حقوق الإنسان وفي الكتب المدرسية لمادة التاريخ؛

(ح) منع تكرر الانتهاكات بوسائل مثل:

'١' ضمان رقابة مدنية فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن؛

'٢' تقييد الولاية القضائية للمحاكم العسكرية وحصرها على وجه الخصوص في الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة؛

'٣' تعزيز استقلالية القضاء؛

'٤' حماية مهنة القضاء والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

'٥' تحسين توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان، على أساس من الأولوية، لكافة قطاعات المجتمع، ولا سيما للقوات العسكرية وقوات الأمن وللقائمين بإنفاذ القانون.

- - - - -